بسم الله الرحمن الرحيم

أدلة وجوب طاعة ولاة الأمور

١: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني». [البخاري (٢٩٥٧)، مسلم (١٨٣٥)].

٢: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمِل عليكم عبد حَبَشيّ كأنّ رأسه زَبِيبَة». [البخاري (٧١٤٢)].

رأسه زبيبة: شبّهه بذلك لصِغَر رأسه وقيل لسواده وقيل لقِصَر شعر رأسه وتَفَلْفُلِه [فتح الباري (٢/ ١٨٧)].

٣: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مُجَدَّع الأطراف. [مسلم (٦٤٨)].

مجدّع الأطراف: مُقَطَّع الأطراف [شرح النووي (٥/ ١٤٩)].

٤: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «فيما استطعت». [البخاري (٧٢٠٢)، مسلم (١٨٦٧)].

٥: عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: كتب: إني أُقِرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإنّ بنيّ قد أقَرُّوا بمثل ذلك. [البخاري (٧٢٠٣)].

وجوب طاعة الحاكم الظالم المستأثر والصبر على ذلك

٦: عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن «بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرَة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بَواحًا عندكم من الله فيه برهان». [البخاري (٧٠٥٦)، مسلم (١٧٠٩)].

أَثَرة علينا: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم [النووي ١٢/ ٢٢٥].

بواحًا: ظاهرا باديا [الفتح ١٣/ ٨].

٧: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسُنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جُثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟، قال: «تسمع وتطيع للأمير؛ وإن ضرب

ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع». [مسلم (١٨٤٧)].

٨: عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله؛ ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟، قال: «ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». [البخاري (٣٧٩٢)، مسلم (١٨٤٥)].

٩: عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ. [البخاري (٧٠٦٨)].

تقديم طاعة الله على طاعة الحاكم إذا أمر بمعصية

١٠: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره؛ إلّا أن يُؤمَر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». [البخاري (٢٩٥٥)، مسلم (١٨٣٩)].

١١: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟»، قال: قلت: فما تأمرني؟، قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة». [مسلم (٦٤٨)].

تأدية الحق الذي علينا للحاكم وسؤال الله الحق الذي لنا

١٢: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله؛ كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟، قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». [البخاري (٣٦٠٣)، مسلم (١٨٤٣)].

١٣: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله؛ أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم» [مسلم (١٨٤٦)].

فساد القصد بالمبايعة لأجل الدنيا

١٤: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفّى له، و إلا لَم

يَفِ له، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها، ولم يُعْطَ بها». [البخاري (٧٢١٢)].

مشروعية مناصحة الحكام سرا

١٥: عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النّصيحة»، قلنا: لمن؟، قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم». [مسلم (٩٥)].

١٦: عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقَّنني: «فيما استطعت»، والنصح لكل مسلم. [البخاري (٧٢٠٤)، مسلم (٩٩)].

١٧: عن أبي وائل قال: قيل لأسامة بن زيد: ألا تُكَلّم عثمان؟ - وفي رواية: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ -، فقال: أَتُرَون أني لا أُكَلّمُهُ، إلا أُسمِعُكُم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون ان أفتتح أمراً، لا أُحِبّ أن أكون أوَّل من فتحه. [البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)].

قال الإمام النووي رحمه الله موضحا قصد أسامة في شرحه لصحيح مسلم (١٨/ ١٦٠) قوله: «أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»؛ يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقتَلَة عثمان رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٥١): قال المهلّب: أرادوا من أسامة أن يُكلم عثمان.... فقال أسامة: (قد كلّمته سرّاً دون أن أفتح بابًا) أي: باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة ثم قال الحافظ: (وقال عياض: مرادُ أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يُخْشى من عاقبة ذلك، بل يتلطّف به، وينصحه سرًا، فذلك أجدر بالقَبول).ا.هـ

الوفاء ببيعة الأول فالأول وقتل الثاني ونحوه ممن يريد شق عصا المسلمين

١٨: عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون هَنَاتٌ وهنات، فمن أراد أن يُفَرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسّيف كائنا من كان». [مسلم (١٨٥٢)].

هنات: الفتن والأمور الحادثة [شرح النووي (١٢/ ٢٤١)].

١٩: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

بويع لخليفتين فاقتلوا الآخَر منهما». [مسلم (١٨٥٣)].

٢٠: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون خلفاء فيكثرون»، قالوا: فما تأمرنا؟ ،قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم». [البخاري (٣٤٥٥)، مسلم (١٨٤٢)].

٢١: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتكم هذه جُعِل عافيتها في أوّلها، وسيُصيب آخِرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مُـهلِكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه؛ هذه، فمن أحب أن يُزحْزَح عن النار ويدخل الجنة فلتأته مَنيتّهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يُؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». [مسلم (١٨٤٤)].

تحريم نزع يد من طاعة

٢٢: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات مِيتةً جاهلية». [مسلم (١٨٥١)].

٢٣: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كَرِه من أميرِهِ شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية». [البخاري (٧٠٥٣)، مسلم (١٨٤٩)].

تحريم الخروج على الحاكم المسلم والقتال في الفتنة

٢٤: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». [البخاري (٦٨٧٤)، مسلم (١٦١)].

٢٥: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». [البخاري (٤٨)، مسلم (١١٦)].

٢٦: عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟»، قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب»، وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب

بعض». [البخاري (٧٠٧٨)، مسلم (١٦٧٩)].

أبشاركم: جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان [الفتح ١٣/ ٢٧]

٢٧: عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله؛ هذا القاتل، فما بال المقتول؟، قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه». [البخاري (٣١)، مسلم (٢٨٨٨)].

٢٨: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعَصَبَةٍ أو يدعو إلى عَصَبَةٍ أو ينصر عصبة فقُتِل فَقِتْلَةٌ جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب بَرَّها وفاجرها، ولا يتحاشَ من مؤمنِها، ولا يفي لذي عهد عهدَه فليس مِنّي ولستُ منه». [مسلم (١٨٤٧)].

عُمِّيَّة: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه [النووي (١٢/ ٢٣٨)].

٢٩: عن سعيد بن جبير قال: خرج علينا عبد الله بن عمر، فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا، قال: فبادرَنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ حَدِّثنا عن القتال في الفتنة؛ والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[سورة البقرة: ٩٣]، فقال: هل تدري ما الفتنة ثكِلَتك أمُّك ؟، إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على المُلك. [البخاري (٧٠٩٥)].

٣٠: عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصَب لكلّ غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل - يعني: يزيد بن معاوية - على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه. [البخاري (٧١١١)].

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

للاستزادة أخي الكريم يمكنك الاستماع إلى محاضرة بعنوان: «أكثر من ١٠٠ حديث في تحريم الخروج على ولاة الأمور» لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن عبد الوهاب الوصابي - حفظه الله -

ثلاثون حديثا في وجوب طاعة ولاة الأمور وتحريم الخروج عليهم

من صحيحي البخاري و مسلم



راجعها فضيلة الشيخ
عبد الغني عوسات حفظه الله

دار المحجة

شارك في الدعوة إلى الله بنشر هذه المطوية لتكون لك حسنة جارية